والبزار وعن انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وخلل لحيته باصابعه من
تحتها صححه ابن القطان وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه وخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربي اخرجه ابو داود والحاكم وقال الكمال ابن الهمام طرق
هذا الحديث مستكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كلها ضعيفا كان حجة المجموع كافيه
فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها حكاه عنه المناوي وعن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها
اخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن وتعقب ان فيه عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف
ورواه ايضا من فعله عمر من تقدم وعلي كرم الله وجهه وابن عباس وابو ايوب وجابر رضي الله
عنهم وفي اسانيد احاديثهم مقال مجبور عادكره ابن الهمام والمقال لابن من قوله عليه الصلوة
والسلام لحديث انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل لحيتك ذكره المؤيد
بالله في التجريد واخرج عنه النسائي نحو ذلك ايضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا امرني ربي
تقدم وعن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ ولم يخلل لحيته فقال ما بال الاقوام يصلون ووجوههم قبل
ان ينبت لحاهم فاذا نبتت ضيعوا الوضوء ذكره المؤيد في التجريد ولا يخفى لطف اشارته كرم الله وجهه
الى البقاء على الاصل والاستصحاب لغسل ما نبتت عليه اللحية لانه من الوجه وقال في المنار احاديث
تخليل اللحية مع كثرتها وتصريح رواياتها بما يقتضي الوجوب كامرني ربي بفعلها ويظن لزوم ذلك
انتهى وهو كما قال واما وجوب تخليل الاصابع فعنده حديث المستورد المتقدم قال الترمذي
حسن صحيح واخرجه احمد والبيهقي وفي رواية بدلك بين اصابع رجليه ذكره الطفاري
في تخريج البحر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وحسنه البخاري وعن
لقيط بن صبرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع اخرجه الترمذي
والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وهو عند ابي داود بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ
دلك اصابع رجليه بخنصره قال بعضهم هو حسن غريب لتفرد ابن لهيعة به وتعقب انه قد توبع
من غير طريقه قال قد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وكفى
بهما جلالة ونبلا فالحديث صحيح ذكر معناه المناوي وفي لفظ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق وحديث عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت اخرجه الدارقطني وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار اختلف في رفعه ووقفه وصحح وقفه والموقوف
في مثل هذا له حكم الرفع اذ الوعد والوعيد لا يقال بالرأي وقال الحافظ ابن حجر وحديث واثلة
بن الاسقع من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار اخرجه الطبراني قال الهيثمي فيه العلاء
بن كثير الليثي مجمع على ضعفه وفي الباب عن غير ذلك مما يعضد مجموعه على الدلالة على الوجوب
كنظائره مع ما قاله الجلال بعض محققي المتاخرين ان تخليل الاصابع مما لا يتم الواجب الا به والله اعلم
قيل وما يقال من ان الاستدلال في مثل هذا المقام بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهض اذ
الفعل لا ظاهر له مندفع بانه في مثل هذا الموضع لا يبعد ان يكون من البيان للمامور به في

الاية

الاية الكريمة فانه لا يخلو عن شائبة اجمال ولو كان مما لا اجمال فيه اصلا لما احتاج بعض الصحابة
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية ذلك فبينه لبعضهم بالقول ولبعضهم بالفعل ولما
اعتنى هو بتعليمهم ولم يكلهم الى فهم ذلك من الاية ولا يخلو عن اجمال ولو نسبيا ولهذا كان
كبار التابعين يسألون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية وضوءه فيبينونه لهم
بالقول تارة وبالفعل اخرى وتارة بالفعل والقول معا ولو كان ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال
بحال لكان التعليم وافتا في غير محله ولعد السؤال عبثا واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بعدهما
اي بعد المضمضة والاستنشاق الى ان السنة تقديمهما على غسل الوجه لما في احاديث واصفي
وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم فكلهم كان يبدأ بهما وقد قال النبي اذا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على تقديمهما مع قول علي عليه السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق ولا يصح الاستدلال
به على الوجوب والله اعلم قوله وغسله مرفقه مع اليد صحح لا اشارة في العضد اشار بقوله
وغسله مرفقه الى الخلاف في وجوب غسل المرفقين واما غسل اليدين الى المرافق فلا خلاف فيه قال
الجمهور يجب غسل المرفقين لملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك كما ذكره ابن الهمام قالوا
وفعله بيان لمجمل الاية ولحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدير الماء على مرفقيه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ذكره الطفاري في تخريج البحر وذكر ابن بهران في تخريجه ايضا بغير زياده
ثم قال هذا وضوء الخ وكذلك هو عند الدارقطني رمز لحسنه السيوطي وتعقب انه ضعفه جماعه من
الحفاظ وذكره المؤيد بالله في التجريد وحكاه الامير الحسين في الشفا وهو في اصول الاحكام ايضا ولحديث
ابي هريرة انه غسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم وقيل لا يجب لقوله تعالى الى المرافق والى موضوعة للغاية
فلا يدخل المغيا والقول الجماعي مع خلاف السابق المتفق عليه من معناها ودعوى كون فعله
صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لمجمل الاية مردود بانه لا اجمال فيها كما ذكره المحقق ابن دقيق العيد
رحمه الله والمورعي في شرح ابيات الاحكام واما حديث جابر فقد تقدم تضعيفه وحديث ابي هريرة
حكاية فعل لا يدل على الوجوب والا لزمكم كون الاشراع في العضد والساق واجبا ودفع هذا
من قال بالوجوب بان قولكم لا اجمال في الاية مردود وقد اشار الزمخشري الى ان فيها اجمالا لان
لان لفظ الى يفيد الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القران من اوله
الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه
لاحد الامرين فاخذ العلماء بالاحوط وزفر بالمتيقن انتهى واما ضعف حديث جابر فيجبر بما
رواه الدارقطني من حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه الى
المرفقين حتى مس اطراف العضد واسناده حسن وبما عند البزار والطبراني من حديث
وائل بن حجر في صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه حتى جاوز المرافق وعند
الطبراني والطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل
الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه
والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا اشارعه في العضد الى الخلاف في استحباب الاشراع

Copyright © King Saud University